

معروف انه ابنه ومعرفة الغلام ثبت نسبه منه
وان كان مر ايضا لان السبب مما يلزمه خاصة فيصير
اقزازه به وشرط ان يولد مثله كمثلها يكون
ملكه في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب
معروف لا يبيح ثبوته من غيره وانما شرطه
تقديره لانه في بد نفسه اذ المسئلة في غلامه
يعرفن بنسبه بخلاف الصغير علي حاضر من
قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوايج
الاصلية ويشترك الورثة في الميراث لانه
لما ثبت نسبه منه مباركالوارث المعروف
فيشارك ورثته انتهى وكنه المذهب من
المطولات والمحضرات كالوقاية والمجمع
والكفرناطقة تدرك **وقد صرح** العلافية
فوام الدين **الانقابي** رحمه الله في باب اللعان
بانه اذا اقز بالولد صريحا كما اذا قال هذا
الولد مني او هذا ولدي او دلالة كما اذا سكنت
حين غني به لا يصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد
هذا باسطر فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع
عنه

عنه لتعلق حق الخبر به انتهى وهكذا صرح غيره في
باب اللعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول هو
ثبوت نسب هذا الصبي من المفز وعدم صحة
نفيه بغيره من المفز كسائر اولاده والله تعالى
اعلم بالصواب قاله وكتبه احمد ابن يونس الحنفي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين
حامد الله علي نعمه ومصليا علي اشرف خلقه
سيدنا محمد وآله وصحبه ومعلمنا **انتهى سؤال**
في شخص اشهد علي نفسه انه من امة فيها اقرت
انها تضمنت اباة فيه وهو العاقبة مثلا
وثبت ذلك لدى حاكم وثبت اقرار الولد والارثة
لدى حاكم شرعي وحكم به فهل اذا خصنا ب
الضامن وقال ان الذي في دفتي من هذا الدين
الف مثلا بغير زيادة تؤخذ الامه وولدها
اقرارا به ويلزمنا حكم الضمان ولا يلتفت الي
قول الابان بل يقول الاب وينطه الضمان
فيما انكره **جوابه** نعم تؤخذ الام وزلها ويلزمها